واحرة ولا احد من اصحابه انتهى وعبارة الشافعي في المناسك ولو نوى الاحرام بقلبه ولم يلبه اجزاه وليس كالصلاة لان في اولها نطقا واجبا هذا نصه وقد قال الشيخ ابو علي السنجي في شرح التلخيص وابن الرفعة في المطلب والزركشي في الديباج وغيرهم انما اراد الشافعي بذلك تكبيرة الاحرام قطعا انتهى وبالجملة فلم ينقل احد انه عليه الصلاة والسلام تلفظ بالنية ولا علم احد من اصحابه تلفظ بها ولا اقره على ذلك بل الملفوظ عنه في السنن انه قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام لما علم المسيء صلاته فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن فلم يأمره بشيء قبل التكبير **تنبيه** اختلف العلماء في التلفظ بها فقال قائلون هو بدعة لانه لم ينقل عنه فعله وقال آخرون هو مستحب لانه عون على استحضار النية القلبية وعبودية للسان كما ان عبودية للقلب والافعال المنوية عبودية للجوارح ونحو ذلك اجاب الشيخ تقي الدين السبكي والحافظ عماد الدين بن كثير واطنب ابن القيم في غير الهدي في رد الاستحباب واكثر من الاستدلال بما في ذكر طويل تخرجنا عن المقصود ولا سيما والذي استقر عليه اصحابنا استحباب النطق بها وقاسه بعضهم على ما في الصحيحين من حديث انس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو بوادي العقيق اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة وهذا نص صريح باللفظ والكل كما يثبت بالنص يثبت بالقياس لكن تعقب هذا بانه عليه الصلاة والسلام قاله ذلك في ابتداء احرامه تعليما للصحابة ما يهللون به ويقصدونه من النسك وامتثالا للامر الذي جاءه من ربه عز وجل في ذلك الوادي ولقد صلى عليه الصلاة والسلام اكثر من ثلاثين الف صلاة فلم ينقل عنه انه قال نويت اصلي صلاة كذا وكذا او تركه سنة كان فعله سنة فليس لنا ان نسوي بين ما فعله وتركه فنافي من القول في الموضع الذي تركه بنظير ما اتى به في الموضع الذي فعله والفرق بين الحج والصلاة اظهر من ان يقاس احدهما على الاخر انتهى ما قاله هذا المتعقب فليتأمل **وكان** صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر فاذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع راسه من

الركوع

من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وفي اخرى نحوه وقال ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع من السجود رواه البخاري ومسلم وعند ابي داود من حديث علي كان صلى الله عليه وسلم اذا قام من سجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما فعل حين افتتح وهو قطعة من حديث رواه ايضا الترمذي وكان يكبر في كل خفض ورفع رواه مالك قال النووي اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها قال الشافعي واحمد وجمهور العلماء من الصحابة يستحب ايضا رفعهما عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك والمشهور عنه انه يستحب رفعهما في موضع رابع وهو اذا قام من التشهد الاول وهذا القول هو الصواب فقد صح به حديث ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله رواه البخاري وكان صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على اليسرى رواه ابو داود ومذهب الشافعي والاكثرين ان المصلي اذا وضع يديه حطهما تحت صدره فوق سرته **وكان** عليه الصلاة والسلام يسكت بين التكبير والقراءة اسكاتة فقال له ابو بكر بابي انت وامي يا رسول الله اسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد رواه البخاري ومسلم وعن علي كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة وفي رواية افتتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك الحديث